قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر
منه نخله فيضرب الانثى حتى تحمل ولا يشك في حملها فذلك لانها قد
تحمل مرة اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة
فيغبن صاحب النخل فان استاجره على ثمرات معلومة ومدة معلومة
جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في البيوع هذا ما ـــــ بالتنوين اذا استاجر
احدا ارضا من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة
ام لا وقال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه
اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي
كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتبعوا
في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب
في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له لان الضمير
يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود
اليه وكذا الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل
الذكر ولا يجوز ان يقال يرجع الضميران بنظم من لفظ الترجمة لان الترجمة
وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع
الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل
الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر
من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا ايد
المستاجر من تلك الارض لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل
الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال
الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن
معاوية بن قرة المزني مضى الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة

من طريق

من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين
نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين
وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا
بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تعذرت بيد المستاجر
عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه مسلم
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف
للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد
النبي وابي بكر وعمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكروا ان ابا بكر وعمر جددا
الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد
الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن
عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وزادا ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما حدثنا ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على شيء من حاصلها
قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشيء لا احفظه وان
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث بإثبات الضمير في الاول
وحذفه في هذا الان ابن عمر حدث نافعا خلافا لرافع فانه لم يحدث
له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع بفتح الميم
وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر

ولابي ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة

بالواو ولا الوقت قاله